لا بعد فيه حيث توقف عليها ولا يتاييد ما نقلاه بتصريحهم بكراهة
خطبة المحرم مع حرمة نكاحه لان محله حيث لم تخطبها لينكحها بعد
الاحرام والاحرمت وكذا يقال في خطبة الحلال للمحرمة وفارقت
المعتدة بتوقف الانقضاء على اخبارها الذي قد تكون كاذبة
فيه بخلاف الاحرام فان التحلل منه لا يتوقف على اخبارها وقد
يقال ان اريد بها مجرد الالتماس كانت حينئذ وسيلة للنكاح
فليكن حكمها حكمه من ندب وغيره او الكيفية المخصوصة من
الاتيان لاوليائها من الخطبة فهي سنة مطلقا فادعائها وسيلة
للنكاح وان للوسايل حكم المقاصد ممنوع باطلاقه لعدم صدق
حد الوسيلة عليها اذ النكاح لا يتوقف عليها باطلاقها لان
كثيرا ما يقع بدونها وخرج بالخليه الزوجة فتحرم خطبتها
تصريحا وتعريضا كما مر والمعتدة عن نكاح لكن لما كان فيهما
تفصيل ذكره بقوله لا التصريح من غير ذي العدة المستبراة او المعتدة
عن وفاة او شبهة او فراق بطلاق بائن او رجعي او بفسخ او
انفساخ فلا تحل اجماعا لانها قد ترغب فيه فتكذب على انقضاء
العدة وظاهر ان هذه حكمة فلا ترد العدة بالاشهر وان امن
كذبها اذا علم وقت فراقها اما ذو العدة فتحل له ان حل نكاحها
بخلاف ما اذا لم تحل كان وطئ معتدة بشبهة فحملت فان عدته
تقدم ولا تحل له خطبتها اذ لا يحل له نكاحها ولا تعريض لرجعية
ومعتدة عن ردة لانها في معنى الزوجة لعودها للنكاح بالرجعة
والاسلام وتحل التعريض بغير جماع في عدة وفاة ولو حاملا لقوله
تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء وخشية القابها
الحمل ليستحل الانقضاء نادرة فلا ينظر اليها وكذا تحل التعريض لبائن
معتدة بالاقراء او الاشهر في الاظهر لقوله والاية ولانقطاع سلطنة
الزوج عنها والثاني المنع لان لصاحب العدة ان ينكحها فاشبهت

الرجعية

الرجعية واورد عليه بائن بثلاث او رضاع او لعان فانه يحل التعريض
لها قطعا ورد بان بعضهم اجرى فيه الخلاف ايضا فلعل الم يرتضه
والعدة عن شبهة قيل مما لا خلاف فيه وقيل مما فيه الخلاف فلجوازها
وجواب وليها حكم خطبته في التفصيل المذكور ثم التصريح ما يقطع
به في الرغبة في النكاح كقوله اذا انقضت عدتك نكحتك والتعريض
ما يحتمل ذلك وعدمه كانت جميلة ومن يجد مثلك ان الله سايق اليك
خيرا لا تبقي ايتارب راغب فيك وكذا اني راغب فيك كما نقله
الاسنوي عن حاصل كلام الام واعتمده وهو بالجماع كعندي جماع
يرضي من جومعت محرم ونحو الكناية وهي الدلالة على الشيء بذكر
لازمه قد يفيد ما يفيده التصريح كاريد ان انفق عليك نفقة الزوجات
والتذبك فيحرم وقد لا فيكون تعريضا كذكر ذلك ما عدا والتذ
بك وكون الكناية ابلغ من التصريح باتفاق البلغا وغيرهم انما هو
لمحط تناسب تدقيقهم الذي لا يراعيه الفقيه وانما يراعي ما دل
عليه التخاطب العرفي ومن ثم افترق التصريح هنا وثم يحرم على
عالم بالخطبة وبالاجابة وبصراحتها وبحرمة الخطبة على الخطبة
خطبة على خطبة من جازت خطبته وان كرهت وقد صرح لفظا
باجابته ولو كافرا محترما للنهي الصحيح عن ذلك والتقييد بالاخ فيه
للغالب ولما فيه من الايذاء القطيعة ويحصل التصريح بالاجابة
بان يقول له المجبر ومنه السيد في امته غير الكاتبة والسلطان
في مجنونة بالغة لا اب لها ولا جد او هي والولي ولو مجبرة في
غير الكفو او غير المجبرة وحدها في الكفو وقد عين او وليها وقد
اذنت في اجابته او اذن في تزويجها ولو من غير معين كزوجي
من شيت ولا بد من اذن مكاتبة كتابة صحيحة مع سيدها وكذا
مبعضة لم يجبر والا فمنه مع وليها لان القصد اجابة لا يتوقف
العقد بعدها على امور تتقدم عليه ولا يقوم سكوت بكر غير مجبرة

Copyright © University